

# شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (61) (أسباب التيمم)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول العلامة السيد احمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة فصل - [00:00:23](#)

هذا الفصل في احكام التيمم والتيمم هو المقصد الثالث من مقاصد الطهارة اذ ان مقاصد الطهارة اربعة الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة والوضوء والغسل يرفعان الحدث اما التيمم فانه لا يرفع الحدث - [00:00:45](#)

بل يبيح الصلاة بدليل انه اذا تيمم ثم وجد الماء فانه يجب عليه استعماله ولو كان الحدث قد ارتفع لما وجب عليه استعماله اذا تقرر هذا فان التيمم قد يكون بديلا - [00:01:11](#)

عن الحدث عن طهارة الحدث الاصغر وقد يكون بديلا عن طهارة الحدث الاكبر لكن التيمم ليس بديلا عن ازالة النجاسة وبالتالي لو ان الانسان مثلا على بدنه نجاسة ولم يجد ماء ليغسل تلك النجاسة - [00:01:31](#)

حال كونه متطهرا اي هو متوضئ لكن على بدنه نجاسة ولم يجد ماء لازالتها فانه لا يطالب بالتيمم بل يصلي حينئذ على حاله وعليه اعادة الصلاة لا يطالب بالتيمم لان التيمم ليس بديلا عن ازالة النجاسة - [00:01:53](#)

خلافًا لمذهب الحنابلة القائدين في هذه السورة انه يتيمم والتيمم قد يكون في حالة واجبا وقد يكون في حالة مباحا و اشار الى ذلك صاحب الزباد رحمه الله فقال تيمم المحدث او من اجنب يباح في حال وحال - [00:02:15](#)

وجب وسيأتي من خلال الدرس اشارة الى بعض هذه الحالات فلا نطيل المقام بذكرها. قال رحمه الله تعالى اسباب التيمم ثلاث فتن الاسباب جمع سبب والسبب لغة ما يتوصل به الى غيره. ولذلك سمي الحبل سببا - [00:02:36](#)

في القرآن الكريم فليمدد بسبب الى السماء قال وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. هذا في عرف الفقهاء ما يلزم من وجوده الوجود اي اذا وجد السبب - [00:02:57](#)

وجد المسبب ويلزم من عدم وجود السبب عدم وجود المسبب فيلزم من وجود الزوجية وجود الابدان ويلزم من عدم وجود اسباب الارث عدم وجود الارث هذا تعريفه بآرك الله فيكم في عرف الفقهاء - [00:03:18](#)

واما في عرف الاصوليين فهو وصف ظاهر منضبط معرف بالحكم وصف ظاهر منضبط معرف للحكم قال والتيمم لغة القصد وشرعا اي في الشرع ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة - [00:03:39](#)

وقوله رحمه الله الى الوجه واليدين فيه اشارة الى ان اعضاء التيمم اثنان فقط الوجه واليدين حتى وان كان التيمم عن حدث اكبر يعني في الحالتين سواء تيمم عن حدث اصغر او عن حدث اكبر فان اعضاء التيمم اثنان الوجه واليدين - [00:04:03](#)

قالوا والمعنى ان الاسباب ان الاسباب المبيحة كل واحد منهم للتيمم ثلاثة وجعلها بعضهم سبعة نظمها فقال نظمها بعضهم فقال نظمها بعضهم بقوله فقد وخوف حاجة اظلال مرض يشق جبيرة وجراحه - [00:04:24](#)

البيت الذي قبله يا سائلي اسباب حل تيمم هي سبعة بسماعها ترتاح فقد وخوف حاجة اظلاله مرض يشق جبيرة وجراحه قال وجعلها

بعضهم يشير الى العلامة سعيد باعشن. في بشرى الكريم. خمسة - [00:04:50](#)

كيف خمسة واحد الفقد الحسي الثاني الخوف من طلبه خمسة الفقد بدل منصوب الحسية الثاني الخوف من طلبه. الثالث الجهل الجهل بالماء ونسيانه. هذا الثالث الرابع الحاجة الى الماء الخامس خوفه من استعمال الماء محظورا - [00:05:13](#)

قال اي قال العلامة بعشا الذي اشار اليه بقوله بعضهم وكونها كذلك هو الاولى اي وكونها خمسة هي الاولى وبعضهم زاد على هذا فجعلها واحد وعشرين سببا وهو شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله - [00:05:42](#)

بكتابه تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباس واضح جعلها واحد وعشرين سبب وعلى كل حال كل هذه الاسباب تعود الى سبب واحد هو العجز عن استعمال الماء ولذلك قال هنا واعلم ان المبيح في الحقيقة - [00:06:02](#)

هو العجز عن استعمال الماء. سواء كان هذا العجز حسيا. كيف سورة العجز الحسي سورة العجز الحسي مثلا انه لم يجد الماء هذا عاجز عجزا حسيا لم يجد الماء اصلا. هذا عجز حسي - [00:06:26](#)

او كان هذا العجز شرعيا ما معنى العجز الشرعي انه وجد الماء؟ لكن منعه مانع شرعي من استعماله كأن يجد الماء لكن هذا الماء مسبل للشرب فهنا قام المانع الشرعي من استعمال الماء ان هذا الماء مسبل للشرب وليس للطهارة - [00:06:44](#)

او انه وجد الماء لكنه يباع باكثر من ثمن المثل واضح فهنا منع مانع شرعي من وجوب الشراء. لكن يباح لك الشراء واضح؟ ولذلك قلنا قبل قليل ان التيمم قد يباح في حال. الان في هذه الحالة اذا وجدت الماء يباع لكن باكثر من ثمن مثل - [00:07:07](#)

الفقهاء يقولون لا يجب عليك ان تشتري هذا الماء الذي يباع باكثر من ثمانين مثل بل يجوز لك يجوز يباح لك ان تتييم واضح؟ وهذا فيه اشارة الى ان الناس ينبغي لهم الا يشجعوا التجار على جشعهم. اذا استغلوا حاجة الناس لشراء بعض بعض السلع - [00:07:30](#)

فرفعوا اسعارها واضح؟ ان الناس لا ينبغي ان يتابعوا التجار او يشجعوا التجار على ما هم عليه من الجشع اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهذه من صور العجز الشرعي. من صور العجز الشرعي انه يجد الماء لكنه يحتاج اليه - [00:07:54](#)

مثلا لعطش نفسه او لعطش حيوان محترم فهذا عجز شرعي. اذا العجز الشرعي له صور فالعجز قد يكون عجزا حسيا كانه لم كان لم يجد الماء اصلا او يكون عجزا شرعيا - [00:08:17](#)

قال واعلم ان المبيح في الحقيقة هو العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا. وهذه اي اين هذه؟ الاشارة الى هذا هذه التي تقدم ذكرها انها سبعة اسباب او انها خمسة اسباب او انها ثلاثة اسباب هذه التي تقدم ذكرها انما هي اسباب - [00:08:35](#)

ذلك العجز انما هي اسباب لذلك العجز واضح؟ والا فالسبب الحقيقي هو العجز حسا او شرعا قال رحمه الله تعالى فقد الماء الفقد معناه العدم والمعنى ان الاول من اسباب التيمم - [00:09:01](#)

فقد الماء حسا تقدمت صورته فيتيمم المحدث والجنب ان تيقناه. ايش تيقناه ضيقنا ماذا تيقن فقد الماء واضح؟ قال فيتيمم المحدث اي حدثا اصغر والجنب اي صاحب الحدث الاكبر ان تيقناه الضمير في قوله تيقناه يعود الى - [00:09:25](#)

فاقد الماء لانه قال قبل قليل المعنى ان الاول من اسباب التيمم فقد الماء فالضمير في قوله ان تيقناه اي فقد الماء قال ان تيقنه ما المراد باليقين؟ بسم الله - [00:09:56](#)

الاصل ان المراد باليقين العلم القطعي يعني كأن يخبر كأن يخبر من عدد بلغ التواتر ان الماء هنا غير موجود. الاصل ان هذا هو اليقين لكن هنا هل المراد باليقين هذا او المراد باليقين ما يشمل الظن الغالب - [00:10:15](#)

اه قال لك ولو بخبر عدل عند الرمل قوله ولو بخبر عدل عند الرمل اي ان العلامة الرملي رحمه الله جعل اليقين هنا شاملا للظن الغالب في هذا الموضوع جعل العلامة الرملي اليقين شاملا للظن الغالي - [00:10:36](#)

قال خلافا لابن حجر ماذا يقول ابن حجر؟ يقول ابن حجر ان اليقين هنا على باهين فلا يشمل الظن الغالب فهمتم قال رحمه الله تعالى والمعنى ان الاول من اسباب التيمم فقد الماء حسا فيتيمم المحدث والجنب ان تيقن - [00:10:59](#)

انا هو ولو بخبر عدل عند الرملي خلافا لابن حجر فان ظن فان ظن منو من الجنب والمحدث وجود الماء او شك فيه او توهماه وجب عليهما الطلب لكل تيمم في الوقت - [00:11:21](#)

بان يفتشا لكل تيمم في الوقت قوله في الوقت بارك الله فيكم هذا قيد اشارة الى انه لا يكتفى بالطلب قبل الوقت انما لابد ان يكون طلب الماء بعد الوقت - [00:11:48](#)

قال لكل تيمم في الوقت بان يفتش من ومن الجنوب والمحدثة نفس الكلام الان سيعيد ظمير التثنية كثيرا بان يفتش في المنزل وعند الرفقة وعند الرفقة بكسر الراء وظمها. المنسوبين للمنزل عادة. طبعاً المراد بالمنزل - [00:12:08](#)

مكان النزول ليس المراد بالمنزل البيت تمام قال وعند الرفقة المنسوبين للمنزل عادة ان جوزا وجود ماء عندهم وبذلهم اي وبذل الرفقة. فالضمير في قوله وبذلهم اي وبذل الرفقة المنتسبين او - [00:12:32](#)

اليهم اياه اي الماء لهما اي للجنب وبين محدث شوفوا الظماير هذي مشكلة وبذل لهم بذل من الرفقة يبذلون يعني يعطون اياه الماء لهما للجنب والمحدث واضح قال ثم ينظرا - [00:12:57](#)

الجنب والمحدث حواليلهما من الجهات الاربع ان كانا بمستوى اي ان كانا بمكان مستو فينظر امامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فان احتاج لتردد ترددا ترددا قدر الغوث واضح؟ وهذا التردد - [00:13:25](#)

يكون من كل جهة من جهة الامام من جهة الخلف من جهة اليمين من جهة الشمال. قام كم مسافة هذا التردد؟ قال قدر حد الغوث وقدر حد الغوث هو بحيث انه لو استغاث - [00:13:53](#)

لادركه الناس واغاثوه وقدر بنحو ثلاث مئة ذراع بالامتار نحو مئة وخمسين متر يعني من كل جهة من جهة الامام من جهة الخلف من جهة اليمين من جهة الشمال. تمام - [00:14:12](#)

قال رحمه الله تعالى فان احتاج لماذا احتاج كيف يعني ممكن يحتاج الانسان ان يتردد؟ كأن يجد مثلاً في مكان فيه قدرة فيه شجر وجود الشجر هذا مظنة وجود الماء - [00:14:30](#)

واضح؟ فقال هنا فان احتاجا لتردد ترددا قدر حد الغوث وهو ثلاثمائة ذراع وان تيقنا وجوده. شف الحالة الاولى اذا ايش قال؟ اذا شك او ظن او توهم الحالة الثانية هذه وان تيقنا وجوده - [00:14:47](#)

فان كان بحد القرب وهو ميل ونصف ميل الميل تقريبا يساوي ثلاثة كيلو ونصف يعني كيلو ونصف يعني تقريبا كم؟ اربعة ونصف تقريبا اي تسعة الاف ذراع وجب عليهما طلبه - [00:15:11](#)

وجب الطلب مع ان المسافة هذه يعني قريب اربعة كيلو ونصف تمام؟ لماذا؟ لانه في حالة يقين الان تيقن وجوده قال وان تيقنا وجوده فان كان بحد القرب وهو ميل ونصف - [00:15:33](#)

اي تسعة الاف ذراع وجب عليهما طلبه وان كان فوقه وهو المسمى حد البعد لم يجب اظنه اي اظن هذا الكلام ليس واضحا مئة في المئة ربما خمسين صح ستين طيب ستين ممكن ستين - [00:15:51](#)

احوال قام الماء. ثلاثة انتبه احوال طلب الماء كم ثلاثة الحالة الاولى تيقن او تيقن فقده الحالة الثانية جوزا وجوده الحالة الثالثة تيقنا وجوده واضح ولا لا الحالة الاولى ايش - [00:16:13](#)

ان تيقنا فقده لاحظ ان تيقنها فقده العلامة الرملي جعل من التيقن افضل لا لا بأس لا بأس انا فقط هذا ما هذا لكم لا بأس انا في وقت الشرح لا ربما لا اشرب - [00:16:56](#)

جزاكم الله خيرا لا بعدين بعدين سيبرد اشرب مرة اخرى لا بأس ان تيقن فقده ايش معنى تيقن فقده ها اه يشمل غلبة الظن عند من؟ عند العلامة الرملي. هذي الحالة الاولى. ان جوز وجوده جوز بان - [00:17:14](#)

توهم انه موجود. شف توهم هذا التوهم اضعف مراتب الادراك او شك هذا مستوي او غلب على الظن هذه كلها تدخل هنا تمام ان تيقن وجوده اخبره جمع متواتر الماء موجود - [00:17:35](#)

واضح؟ كم صارت الحالات؟ ثلاث ان تيقن فقده لم يجب الطلب خلاص انتهينا الطلب هنا غير واجب ان تيقن وجوده وجب الطلب. ممتاز ان جوز وجوده وجب الطلب الحمد لله انتهينا من هذا يأتي السؤال الثاني الان - [00:17:54](#)

هنا وجب الطلب في مسافة ماذا قال هنا وجب الطلب في حد الغوث ويساوي ثلاثمائة ذراع ها اي مئة وخمسين متر تقريبا تقريبا

واضح وهنا وجب الطلب حد القرب شوف هنا زادت المسافة - 00:18:23

لماذا؟ هنا يقين وهنا ايش تجويز تمام؟ وجب الطلب في حد القرب كم؟ تقريبا يساوي نصف فرصة. كم بالاميال؟ كم قال لك بالاميال

ها؟ مين؟ مين نعمل هنا؟ نعمل اشارة التساوي مين ونصف - 00:18:54

طيب كم تقريبا بالكيلو مترات؟ اربعة كيلو ونصف. بعض العلماء يقول اثنين كيلو ونصف. ويعني هذا القول بان اثنين كيلو ونصف في نقاش كثير ما يستقيم اثنين كيلو ونصف على تقديرات الفقهاء ما يستقيم. واضح؟ الاقرب والله اعلم انه اربعة ونصف. والله اعلم -

00:19:16

تمام هذا اذا ايش؟ اذا ايش تيقن وجوده كم هذه انتهينا من هذا. الان انا اريدكم ان ان نستخرج معا هذه الحالات الثلاث من كتاب.

انظر انظر قال هنا نقلب نعود الى بداية. قال هنا - 00:19:35

والمعنى ان الاول من اسباب التيمم فقد الماء حسا فيتيمم المحدث والجنب ان تيقناه تيقنا ماذا فقد هذه الحالة الاولى ان تيقن فقد ولو بخبر عدل عند الرمل خلافا لابن حجر. هذي الحالة الاولى. يعني لا يجب الطلب هنا. الحالة الثانية قال فان ظنا وجود الماء او -

00:19:55

شكا فيه او توهماه وجب عليهما الطلب لكل تيمم بان يفتشا في المنزل وعند الرفقة المنسوبين للمنزل عادة ان جوز وجود ماء عندهم

وبذلهم اياه لهم ثم ينظرا حواليهما من الجهات الاربع ان كانا - 00:20:20

فان احتاج لتردد تردد قدر حد الغوث. هذا. الحالة الثانية حالة التجويز ثم قال وان تيقنا وجوده. هذه الحالة رقم كم ثلاثة هنا تمام

وان تيقنا وجوده فان كان بحد القرب - 00:20:40

تمام؟ وهو ميل ونصف اي تسعة الاف ذراع وجب عليهما طلبه الى ميل ونصف الى حد القرب. تمام. ان قيل لك انه فوق ذلك فوق

اربعة كيلو ونصف بيقين موجود - 00:21:00

لا يجب عليك الطلب ويسمى حد ايش حد البعد اذا عندك ثلاثة حدود حد صغير هكذا هذا يسمى حد الغوث متى يجب الطلب فيه في

هذه الحالة واكبر منه عن القرب. وما فوقه هذا حد - 00:21:20

البعد اسمح لي لو اخبرني اناس ونحن هنا ان الماء موجود على سبيل المثال في المدينة في سور كارتا مثلا واضح؟ ونحن هنا حتى

لو كان هذا بيقين موجود لا يجب عليه الطلب - 00:21:43

هذا حد البعد فهمتم؟ لكن في حد القرب بيقين؟ نعم يجب علي الطلاق يأتي بعد ذلك سؤال ثالث الان عرفنا متى يجب الطلب ومتى

لا يجب وعرفنا حدود الطلب يأتيه سؤال بعد ذلك لو قال لك قائل - 00:22:00

انت اوجبت علينا الطلب في حد الغوث صح؟ افترض انني ذهبت وبحثت عن الماء في حد الغوص لكنني اخاف على نفسي ربما عدو

اذا ذهبت ابحت هنا او هناك ربما عدو - 00:22:18

يقتلني او مثلا آآ يتلف عضوا من اعضائي ربما عندي مال انا اذا ذهبت ابحت يتلف يسرق واضح؟ ربما عندي نساء كيف اتركهم

واذهب واضح؟ هل يشترط الامن على هذا او لا يشترط - 00:22:34

هل الذهاب واجب حتى وان حصل هذا التلف؟ او لا يجب او في تفصيل. لو قال لك مثلا انت تقول انه يجب الطلب في حد القرب في

حالة اليقين افترض انا ذهبت ابحت عن الماء في حد القرب خرج وقت الصلاة - 00:22:52

هل يشترط على امن الوقت او لا يشترط الان سيذكرونك هذا واضح الان سيذكرونك لك هذا. انظر ماذا قال واعلم انه لا يجب الطلب

مطلقا لا يجب الطلب مطلقا الا بشرط الامن على النفس واحد. والاعضاء - 00:23:09

ثاني على النفس الاول الاعضاء الثاني البضع الثالث المال الرابع والاختصاصات المحترقات مثل كلب معلم هذا اختصاص محترم ولو

لغيره يعني ولو كان المال ليس مالا لك بل مال لغيرك - 00:23:32

ولو كان الاختصاص ليس اختصاصا لك بل اختصاص لغيرك. تمام؟ السادس والانقطاع عن الرفقة وان لم يستوحش خروج وخروج

الوقت هذا السابع. كم اشياء ذكرت سبعة مرة اخرى نعيدها ها - 00:23:52

والامن على ماذا؟ النفس العضو المان البضع الرفقة الاختصاص الوقت. واضح؟ هذي كم هذي سبعة هيا انتبه معي هذا يحتاج الى تفصيل امسح هذا فقط هذا نكتب هكذا النفس العضو - 00:24:12

البضع تمام النفس العضو البذر ثم انا احفظه لكن اريد فقط ان ارتبها. ثم النفس بضع اظن هنا منفعة من نفس البضع مم طيب هنا نقول المال الاختصاص لا ليس بها. انا اريد ارتبها فقط - 00:24:58

بلى موجود؟ لا بد الرفقة الوقت انا اريد ان ارتبها بطريقة معينة حتى يسل حتى يسهل حفظها. الوقت المال الاختصاص كم هذه؟ سبعة صح؟ واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة - 00:25:28

انتبه معي الحالة الاولى اذا تيقن وجوده وجود الماء في حد في حد الغوث الحالة الثانية اذا تيقن وجود الماء بحد القرب على الثالثة اذا جوز وجوده في حد الغوص - 00:26:02

كم هذي حالات ثلاث حالات انظر ماذا قال قال هنا بارك الله فيكم واعلم انه لا يجب الطلب مطلقا الطلب هذا الذي قلناه هنا واجب وهنا واجب قال لا يجب مطلقا انما يجب بشرط هذا معنى قولي لا يجب مطلقا اي - 00:26:58

الا بشرط الشرط ما هو الامن على النفس والاعضاء والبضع والمال والاختصاص والانقطاع عن الرفقة وخروج الوقت محل هذا الشرط هنا اذا جوز وجود الماء اذا جوز وجود الماء في حد الغوث يشترط يشترط الامن - 00:27:25

على النفس الامن على العظم. الامن. البضع. الامن. على الرفقة. ما معنى على الرفقة؟ يعني اذا انت تذهب تبحث يسافرون يتركونك تمام الامن على الوقت ما معنى على الوقت؟ اذا انت تبحث عن الماء وقت الصلاة يخرج - 00:27:49

تمام؟ ايوا الامن على المال الامن على الاختصاص. هنا كله يشترط لا استثناء في ذلك واضح يشترط الامن؟ هذا متى؟ اذا جوز لماذا؟ لان الحالة هنا حالة تجويد يمكن يمكن - 00:28:09

اذا هنا يشترط ان تأمن على هذه السبع الاشياء لو انك خفت على واحد من هذه الاشياء السبعة مثلا خفت انك لو بحثت عن الماء يخرج الوقت تامة ومصلي خشيت انك لو ذهبت تبحث - 00:28:29

الرفقة يسافرون طيب ما مصلي واضح ولا؟ خشيت على اختصاصك او مالك تيمم مصلي لا يلزمك لا يلزمك البحث اذا هذه السبعة يشترط الامن عليها متى؟ في حالة التجويد - 00:28:48

طيب في حالة اذا تيقن وجود الماء في حد القرب نقول اذا تيقن وجود الماء في حد القرب فحينئذ يشترط الامن على النفس. هذا يشترط الامن عليه والامن على العضو والان على البضع والامن على الرفقة - 00:29:03

والامن على الوقت. واضح؟ والامن على المال. اما الاختصاص لا. لا يشترط الامن عليه حصل استثناء وحيد يشترط بعد ذلك سنأتي الكتاب يشترط الا مال وجب بذله هذا استثناء بعد نذكر الاستثناء لكن من حيث هذا كله يشترط الا الاختصاص رأسا لا يشترط يعني ما معنى ذلك - 00:29:23

تخشى انك لو ذهبت تبحث عن الماء. اختصاصك هذا يتلف يسرق الى غير ذلك نقول يجب ان تذهب حتى وانت اللي في الاختصاص حتى وان فقدت الاختصاص. تمام؟ طيب. اذا تيقن وجوده في حد القرب يشترط الامن على النفس. الامن - 00:29:54

البذر الامن على العضو الامن على الرفقة الامن على الوقت يشترط او لا يشترط؟ نعم. لا يشترط نحن. هنا لا يشترط. المال يشترط في تفصيلي اذكره. الاختصاص لا يشترط ولذلك قلت لكم قبل قليل ان ادعم - 00:30:14

احتاجت ان ارتبها حتى يكون واضح المقارنة طيب المال هذا هنا هذا المال يشترط الامن عليه ما هو المال الذي يشترط الامن عليه المال الذي يشترط الامن عليه هو المال الزائد عما يجب عليك بذله في شراء الماء - 00:30:33

واضح؟ يعني مثال لو قلنا ان الماء الذي يكفيك للوضوء يساوي عشرة الاف روبية وانت تخاف الان اذا ذهبت تبحث عن الماء ومعك عشرة الاف روبية او شيء قيمته عشرة الاف روبية انه يتلف نقول لا بأس يتلف لان هذا - 00:30:54

يجب عليك بذله في تحصيل الماء لكن لو انك تريد ان تذهب لتبحث عن الماء وكان ما سيتلف عليك قيمته اكثر نقول لا يجب ولذلك هنا نقول في المال يشترط الامن عليه يشترط الامن الا ما وجب بذله - 00:31:10



صيني الماء اما بشراء واما باستئجار الة لاخراج الماء. وهنا نفس الكلام يشترط الامن عليه الا ما وجب بذله ايش؟ لتحصين الماء اما بشراء واما بستيكر انظر الى عبارته نعيد قراءة العبارة ونفهمها هذا من - [00:31:33](#)

اغضض المواضع في هذا الكتاب يحتاج الى فهم قال رحمه الله واعلم انه لا يجب الطلب مطلقا الا بشرط الامن على واحد النفس والاعضاء والبضع والمال والاختصاصات المحترمة ولو لغيره قوله ولو لغيره يعود على المال - [00:31:57](#) ويعود على الاختصاصات بل ويعود على البضع مثلا لو كان عنده حريم غيره واضح؟ وقال انا الان عندي حريم فلان لو ذهبت اطلب ربما اعتدي عليهن لا يجب عليك. فهمت؟ قال والانقطاع عن الرفقة. وان لم يستوحش يعني حتى وان امكنه ان يواصل السفر بمفرده - [00:32:23](#)

تمام؟ وخروج الوقت. هذه السبعة الامور متى يشترط الامن عليها كلها هنا في هذه الحالة ثم ذكر فقال نعم ان تيقنا منو من الجنوب المحدثه اذا هذه هذا الان الاستثناء نعم نعم للاستثناء. في حالة ماذا؟ في حالة التيقن هنا وهنا - [00:32:46](#) نعم ان تيقن اذا هذا الاستثناء ليس في حالة التجويز في حالة التيقن قال نعم ان تيقن وجود الماء بحد الغوص هنا او بحد القرب هنا لم يشترط الامن على الاختصاص. جيد. هذا لا يشترط الامن عليه. وهذا لا يشترط الامن عليه - [00:33:10](#) فاهمنا؟ قال نعم ان تيقن وجود الماء بحد الغوث او القرب لم يشترط الامن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله لماء الطهر ثمنا او اجرة واضح؟ لا يشترط الامن عليه. وكذا لا يشترط شوف هذا استثنينا هنا واستثنينا هنا. ها في الحالتين ثم قال -

[00:33:34](#)

استثناء اخر وكذا لا يشترط الامن على خروج الوقت ان تيقنا الماء في حد الغوث فقط في حد الغوث اين حد هنا فقط واضح؟ اما هنا يشترط فهمتوا ولا لا - [00:33:58](#)

ارجو ان يكون واضحا الحمد لله هو يحتاج الى بعض المعانة حتى تصل الصورة واضحة لكن الان ارجو ان تكون واضحة الحمد لله هذا كله يتعلق ايش؟ بالسبب الاول وهو الفقد - [00:34:16](#)

بعد ذلك نأخذ المعروف اذا تحتاجون الى التصوير تفضلوا بالتصوير خلاص بسم الله السبب الثاني من اسباب التيمم المرض تمام دقيقة بس انتبه للوقت قال رحمه الله تعالى والمرض المعنى. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:34:33](#)

مم المعنى ان الثاني من اسباب التيمم المرض الحاصل او المتوقع يعني سواء كان المرض حاصلا موجودا قد نزل او كان يتوقع حصول المرض وهنا تأتي القاعدة الفقهية التي تقول ان المتوقع قد يعطى حكم الواقع - [00:35:38](#)

فالشيء الذي يتوقع حصوله قد يعطى حكم الشيء الذي قد حصل قال فيتيمم المحدث والجنب اذا خاف من استعمال الماء على نفس واحد او منفعة عضو اثنين او طول مدة مرض - [00:36:02](#)

ثلاثة او زيادته اربعة او حدوث شين فاحش بعضو ظاهر خمسة خمسة اشياء نعيدها مرة اخرى قال فيتيمم المحدث والجنب اذا خاف على من استعمال ما على النفس قال له - [00:36:24](#)

طبيب عدل اذا استعملت الماء قد يؤدي بك هذا الى التلف الى الموت واضح او منفعة عضو قال له الطبيب بعد ان اجرى له عملية في عينه لو استعملت الماء - [00:36:49](#)

فقدت بصرك على الثاني او طول مدة المرض كم مقدار هذه المدة؟ يعني قال له الطبيب انت اذا استعملت الماء مدة المرض تطول اذا تيممت مدة المرض لا تطول نقول تيمم - [00:37:07](#)

هذا عذر يبيح لك التيمم. طيب كم مدة المرض هذي التي تطول قالوا مدة يشق معها في العادة بقاء المرض ليس لها ضابط واضح؟ بعضهم قدرها بوقت صلاح المدة وقت صلاح - [00:37:29](#)

لكن الاولى ان تضبط بانها مدة يشق عادة بقاء المرض معها. تمام قال رحمه الله تعالى او زيادته قال له الطبيب اذا تستعمل الماء المرض سيزيد ها هذا عذر هذا عذر - [00:37:47](#)

يجوز لك ان تعدل عن الاستعمال الماء الاستعمال التراب قال او حدوث شين الشين هو العين الشين هو العين تمام الشين هو العين

حدوث شيء فاحش في عضو ظاهر مثل ماذا هذا الشين؟ الشين قلنا العيب مثل ماذا؟ قال كتغير لون من سواد الى بياض مثلا -

[00:38:11](#)

وعكسه هذه امثلة. الان سيذكر لك تقريبا اربع امثلة للشين. تمام؟ مثال الاول كتغير لون من سواد الى بياض مثلا وعكسه اي من

بياض الى سواد من سواد الى بياض - [00:38:38](#)

بحيث انه لو استعمل الماء مثلا لون الجلد يتغير فاذا كان ابيض يصير اسود اذا كان اسود لو ان الجلد يصير ابيض. واضح؟ هذا شين

فاحش. تمام مثال ثاني او نحول اي انه اذا استعمل الماء اصاب يده مثلا نحول - [00:38:55](#)

واضح؟ تنحاز تضعف تمام اي رقة مع رطوبة او استحشاف اي رقة مع يبوسة اي بس واضح على الثالث. مثال الثالث قال او طغرة

تبقى او لحمة تزيد. ثغرة اي مثل حفرة - [00:39:12](#)

يحصل له بسبب استعمال الماء مثل حفرة. تمام طغرة تبقى اي يستمر يستمر وجودها او لحمه يعني نتوء تمام نتوء في في يدي

بسبب استعمال الماء يزيد. يتورم واضح؟ كل هذه امثلة لماذا؟ للشين الفاحش. قال رحمه الله - [00:39:34](#)

الله لكن يشترط في الحدوث المذكور ان يكون في عضو ايش قلت لك؟ في عضو ماذا؟ ظاهر. ما معنى العضو الظاهر قال في عضو

يبدو غالبا عند المهنة في العادة يكون مكشوبا - [00:39:57](#)

واضح؟ اي عند الخدمة كالوجه هذا عضو ظاهر كاليدين هذا عضو ظاهر بخلاف ما لو كان هذا العضو ليس ظاهرا باطنا مثل

الصدر مثل الظهر واضح فلو مثلا قل - [00:40:13](#)

قال لك الطبيب اذا استعملت الماء سيحصل لك مثلا يبوس في الجلد مع مثلا آ رقة او نحو ذلك لكن في صدرك او في ظهرك هذا

ليس مبررا لك ان تستعمل التراب - [00:40:31](#)

ليس مسوغا لك ان تستعمل التراب. ولذلك قال هنا في عضو يبدو غالبا عند المهنة اي الخدمة كالوجه واليدين او ما لا عدوا كشفه

هتكا للمروءة مثل الساق الساق لا يعد كشف الساق - [00:40:45](#)

هتكا للمروءة يعني الانسان لو كشف ساقه لا يقال انه ارتكب خارم من خوارم المروءة واضح؟ مثل العنق مثل الذراع واضح؟ لا يعد

كشف هذه الاشياء قارما من خوارم المروءة - [00:41:03](#)

ثم قال الان تأتي مسألة يسأل انسان فيقول انا اذا استعملت الماء ربما يحصل لي مرط او ربما يزيد مرضي او ربما يزيد المي هل

بمجرد معرفة نفسي يكفي او لابد ان يخبرني طبيب - [00:41:19](#)

واذا قلت لابد ان يخبرني طبيب هذا الطبيب الذي يخبرني. هل يكفي ان يكون فاسقا مثلا او لابد ان يكون عدلا وهل لابد ان يكون

رجلا او حتى لو كانت طبيبة امرأة - [00:41:45](#)

واضح ولا؟ تأتي اسئلة فقال هنا ويعتمد من الذي يعتمد من الفاعل فيه يعتمد المحدث والجنب واضح؟ ويعتمد في جميع ذلك. اي

في خوفه على نفسه. او منفعة عضوه. او طول مدة المرض. او - [00:41:59](#)

زيادته او حصول شيء فاحش في عضو ظاهر. يعتمد في جميع ذلك على ماذا؟ على امرين وثالث فيه خلاف على امرين وثالث فيه

خلاف الامر الاول قال على التجربة يعتمد على التجربة. اذا كان قد جرب من نفسه انه اذا استعمل الماء زاد مرضه - [00:42:20](#)

اذا كان قد جرب من نفسه انه اذا استعمل الماء تأخر شفاؤه فان التجربة هنا كافية اذا الامر الاول الذي يعتمد عليه التجربة الامر

الثاني الذي يعتمد عليه قال على التجربة وخبر العدل - [00:42:46](#)

واضح؟ والمراد بالعدل هنا بارك الله فيكم المراد بالعدل عدل الرواية وليس عدل الشهادة يسأل سائل يقول ما الفرق بين عدل الرواية

وعدل الشهادة العدل لما اقول عدل افهم مباشرة انه مسلم - [00:43:06](#)

لا يرتكب الكبائر ولا يصير على الصغائر واضح؟ وليس ممن يرتكب خوارم المروءة. هي امور مباحة لكن تخرم المروءة. هذا عدل لكن

فرق بين عدل الرواية وعدل الشهادة عدل الرواية - [00:43:25](#)

يكفي ان يكون بالغ عاقلا لا يشترط ان يكون ذكرا ولا ان يكون حرا لا يشترط هذا عدل من عدل الرواية. عدل الشهادة هذا لابد ان

يكون بالغاً عاقلاً حراً ذكراً - 00:43:44

إذا لو سألتكم بناءً على هذا المرأة موصوفة بأنها عدل شهادة أو عدل رواية ها عد له رواية ليست عدل شهادة لماذا؟ لاختلال شق الذكورة العبد موصوف بأنه عدل شهادة وعدل رواية؟ رواية. عدل رواية. الاختلال شرط الحرية. إذا من هو عدل الشهادة؟ هو -

00:44:02

العدل الموصوف بالبلوغ والعقل والحرية والذكورة. أربع صفات. هذا عدل شهادة من هو عدل الرواية؟ عدل الرواية هو العدل حال كونه بالغاً عاقلاً فقط جيد. هنا لما قال يعتمد في ذلك على التجربة واحد وعلى خبر العدل. ما المقصود بالعدل - 00:44:25  
إذا قلنا المقصود بالعدل عدل الشهادة معنى ذلك أن الطيبية لو أخبرته لا يعتمد خبرها فهمتم؟ لكن المراد بالعدل هنا عدل الرواية بمعنى لو أخبرته الطيبية أن استعمالك للماء سوف يطيل - 00:44:50

مدة المرض سوف يزيد الألم سوف يحصل به كيت وكيت واضح؟ كما خبرها. ولا يشترط في العدل أن يكون عد شهادة واضح؟ هذا تفسير قوله هذا تفسير قوله وخبر العدل - 00:45:08

وتفهم من هذا الكلام انتبه معي. تفهم من هذا الكلام لما قال ويعتمد في جميع ذلك على التجربة وخبر العدل أنه يكتفي في ذلك بغلبة الظن ولا يشترط التواتر يكفي خبر عدل واحد - 00:45:26

يكفي تجربة نفسك أنك قد جربت من قبل مع أن التجربة قد يكون فيما سبق لما استعملت الماء مثلاً زاد المرض الآن قد يكون لا لا يزيد لكن يكفيك الاعتماد على التجربة. لأن التجربة تفيد الظن الغالب. ولأن خبر العدل يفيد الظن - 00:45:42

من الغالب إذا هنا يكفي مجرد الظن الغالب ولا يشترط اليقين نعم تختلف من حال لحال من وقت لوقت إلى آخره. واضح ولا لا؟ إذا هنا قال ويعتمد في جميع ذلك على التجربة وخبر العدل أي - 00:46:02

يكفي بالظن الغالب يسأله سائل فيقول ما دام يكتفي بالظن الغالب لو أنه فقد توهم توهم يعني هو مريض لكن يقول أنا ربما إذا استعملت الماء ربما يزيد المرض أو تطول المدة - 00:46:21

نقول جربت من قبل قال ما جربت من قبل. اه. أخبرك طبيب؟ لا ما أخبرني طبيب. مم فقط أنا أشعر أشعر أنني لو أه يعني أيوا أشعر أنني لو استعملت الماء واضح أن المرض سيزيد مم هل يجوز - 00:46:41

تيمم قال له العلامة ابن حجر ها نعم يجوز تيمم لكن تعيد الصلاة بعد الشفاء هذا عند من عند الشيخ وبين حجر رحمة الله عليه قال له علامة رملي؟ لا لا لا يجوز أن تيمم - 00:46:59

ها يجب أن تستعمل الماء لأن هذا مجرد وهم لا ينبغي عليه حكم واضح ولا لا؟ انظر ماذا قال قال أنت فيا من ومن؟ ماذا وماذا التجربة أحسنت وخبر العدل فإن انتفيا التجربة وخبر العدل وتوهم حدوث شيء. والتوهم هذا احتمال إيش؟ ضعيف احتمال -

00:47:16

المرجوح. نعم. قال وتوهم حدوث شيء جاز التيمم مع العودة عند ابن حجر. أه جميل اعتمد الرملي وجوب استعمال الماء أن الرمل يقول هذا توهم فلا نلتفت إليه. اعلام بن حجر قال هنالك بعض الأحكام علقت بالتوهم. إذا لا بأس إذا - 00:47:42

بنى حكماً على التوهم لكن مع وجوب العودة عند الشفاء اتضح لكم يا شيوخ الحمد لله ثم قال وإذا خافاً منو من أكبر من المحدث والجنب. الظواهر التنبيهية هنا غالباً مشتهرة. يريد غالباً يريد بها إيش؟ المحدث الجنب. والا قبل قليل قال فإن - 00:48:05

لا يريد المحدث الجنب. تمام؟ قال وإذا خافاً من استعماله في بعض البدن أي خاف من استعمال الماء ليس في جميع البدن وإنما في بعض البدن ما الذي يجب عليهما؟ ثلاثة أشياء - 00:48:29

خاف من استعمال الماء في بعض البدن هذا مثل من؟ مثل صاحب الجبيرة واضح صاحب الجبيرة الذي مثلاً وضع على جرحه ساتراً وخاف من استعمال الماء في ذلك الموضع ما الواجب عليه؟ ثلاثة - 00:48:46

أشياء. ما هي؟ غسل الصحيح مسحه على الجبيرة التيمم عما تحتها هذه كم أشياء؟ ثلاثة عند الشافعية ثلاثة قصر الصحيح مسح الجبيرة وزاد الشافعية التيمم. غير الشافعية قال الواجب أمران فقط. ما هما - 00:49:02



غسل الصحيح والمسح على الجبيرة ولا يجب التيمم عند الشافعية غسل الصحيح مسح الجبيرة مع وجوب التيمم. انظر ماذا قال  
واذا خافا من استعماله. استعمال ايش الماء. واذا خافا من استعماله في بعض البدن غسل الصحيح - [00:49:24](#)  
وتيمم المحدث طيب والجنب؟ والجنب ايضا لكن سيذكره بعد قليل. قال وتيمم المحدث عن العليل يعني عن العضو العليل الذي به  
علة الذي به الجرح وتيمم المحدث عن العليل. متى يتيمم المحدث - [00:49:50](#)  
وقت غسله اي وقت غسل العليل طب والجنوب؟ قال والجنب يتيمم متى شاء نصور المسألة نفترض ان نبي جرحا في هذا المكان  
وهذا الجرح عليه ساتر وانا اريد الوضوء ما ادري الاخوات يشاهدن او اقف - [00:50:08](#)  
ساقف انتبهوا معي. نفترض ان بي جرح في هذا المكان وهذا الجرح عليه ساتر تمام فما الواجب علي؟ ثلاثة اشياء الامر الاول انا اريد  
الوضوء الان اولا اغسل الاعضاء الصحيحة اليدين اتمضمض استنشق اغسل الوجه اغسل اليد اليمنى - [00:50:28](#)  
الى هنا اليسرى ثم اغسلوا الجزء الصحيح تمام؟ ثم بعد ذلك امسح على جميع الجبيرة. ليس على جزء منها ليس كمسح الرأس. مسح  
الرأس هذا يسمى مسح رفاهية يجزي ان تمسح بعض شعرة هذا مسح ضرورة يجب ان تمسح على جميع الجبيرة - [00:50:53](#)  
تمسح على جميع الجبيرة الحمد لله. غسلت الصحيح مسحته على جميع الجبيرة. بقي شيء؟ نعم. الان تتيمم. طبعا تنشف هذا. الوجه  
تنشف اليدين تضرب ضربة تمسح الوجه تضرب ضربة ثانية وتمسح اليدين - [00:51:13](#)  
اه الان انا طهرت هذا المحل بغسل الصحيح ومسح الجبيرة والتيمم انتهيت من طهارة المحل بالاشياء الثلاثة. الان اكمل الوضوء  
امسح الرأس واغسل رجلي فهتم؟ متى يكون التيمم عند اه عند تطهير العضو العليل. هذا بالنسبة لماذا - [00:51:29](#)  
ها بالنسبة للوضوء. لان الوضوء يجيب فيه الترتيب نفترض ان علي جنابة في الجنابة الجبيرة هنا. اه يمكن ان اتيمم قبل ان اغتسل  
ثم اغتسل ويمكن ان اغتسل وبعد الاغتسال اتيمم. هذا لا بأس به وهذا لا بأس به. لماذا؟ لان الجنب لا يجب عليه ترتيب. ولذلك قال -  
[00:51:57](#)  
لك في الزباد وجنبا خيره ان يقدم الغسل او يقدم التيمم وليتيمم محدث اذ غسل اذ بمعنى حين وليتيمم محدث اذ غسل عليه. يعني  
حين غسل عليه. ثم الوضوء كمل - [00:52:24](#)  
واضح ولا لا؟ اذا في في الوضوء لا بد من هذا الترتيب. لكن في الجنابة في الحدث الاكبر لا يشترط. قدم التيمم قبل الغسل اغتسل ثم  
تيمم الامر واسع فهتم؟ انظر ماذا قال - [00:52:44](#)  
قال واذا خافا من استعماله اي ما في بعض البدن غسل الصحيح. واحد وتيمم عن العليل متى وقت غسله الحمد لله. قال وتيمم  
الجنب متى شاء. ايش معنى ما تشاء؟ اما قبل الاغتسال او بعد الاغتسال. واضح - [00:52:58](#)  
انتهينا من هذه. ثم قال بعد ذلك واذا كان على العليل ساتر من جبيرة وغيرها يعني لصوق جبيرة خشب ايا كان. تمام الان سيتكلم  
على مسألة اخرى وهي هل يجب النزع - [00:53:23](#)  
هذا الساتر الذي الذي على العضو هل يجب نزعه او لا يجب. متى يجب نزعه متى لا يجب؟ واضح؟ قال واذا كان على العليل  
ساتر من جبيرة وغيرها الستر مثلا تمام؟ وجب نزعه في ثلاث سور - [00:53:41](#)  
متى يجب نزعه؟ الصورة الاولى ان يمكن غسل موضع العلة بالماء. يعني اذا امكن ان تنزعه لتغسل موضع العلة بالماء فنزعه واجب  
الحالة الاولى الحالة الثانية الا يمكن ذلك. يعني لا يمكن ماذا؟ لا يمكن غسل الموضع. الا يمكن ذلك اي الا يمكن غسل الموضع -  
[00:54:01](#)  
لكن هذا الساتر اخذ بعض الصحيح. يعني هذا الساتر لم يكن على قدر العلة. وانما اخذ جزءا من الصحيح قال فينزعه لغسله اي لغسل  
الجزء الصحيح الذي اخذه الساتر واضح ولا لا؟ اي لغسل الجزء الصحيح الذي اخذه الساتر. هذه الحالة الثانية. الحالة الثالثة ان يكون  
من هذا الذي يكون؟ الساتر - [00:54:24](#)  
ان يكون اسمه يكون ضمير مستتر يعود على الساتر. ان يكون الساتر بموضع التيمم اي في عضو من اعضاء التيمم كالوجه واليدين  
ويمكن مسح ما تحته بالتراب اي انه لا يمكن غسله ما تحته لكن - [00:54:51](#)

ممکن مسحوب التراب. فحينئذ يجب ماذا يجب نزع لان اعضاء التيمم متى ما امکن مسحها بالتراب تعين مسحها بالتراب فہمتم؟ فكم هذه صور ثلاث صور. ارجو ان تكون واضحة لكم - [00:55:08](#)

ثم قال والامكان. ايش معنى لما قال ويمكن كذا ويمكن كذا. ما معنى الامكان؟ قال والامكان هنا الا يخاف محظورا مما مر. اي الا يخاف على نفسه ولا عضوه ولا منفعة عضوه ولا يخاف زيادة المرض ولا يخاف ولا يخاف - [00:55:23](#)

لا مدته ولا يخاف شيئا فاحشا في عضو ظاهر. هذا المقصود قال والامكان الا يخاف محظورا مما مر فان خافه لم يجب النزع اي ان خفت انك لو نزعت الساتر - [00:55:43](#)

محظورا من المحاذير السابقة التي ذكرها فحينئذ نقول لا يجب لا يجب النزع بل يغسل الصحيح ويمسح على الساتر بالماء ويتيمم عما تحته كما شرحت لك قبل قليل. الاشياء الثلاثة - [00:55:59](#)

في الصحيح مسح الساتر بالماء والتيمم ما تحته. ثم هل يعيد الصلاة ولا لا يعيد الصلاة؟ خمس حالات يعيدوا في كم يعيده في ثلاث ولا يعيده في حالتين. واضح سيذكرها الان - [00:56:16](#)

تمام؟ مم في حالتين لا تجب الاعادة وفي ثلاث تجب نمسح هذا حالتان الحالة الاولى اذا لم يكن ثمة سائر فالواجب امران ما هما الامر الاول غسل الصحيح والثاني تيمم. ما في جبيرة تمسح عليها - [00:56:32](#)

اذا كان هنالك سائر الاصل نزع الساتر تمام فيجب نزع ما استطعت نزع ما استطعت نزع عليك غسل الصحيح مسح الجبيرة تيمم تمام بعد ذلك هل تعيد او لا تعيد - [00:56:51](#)

تداد الحالات الان. واضح نعم تريدون ان نشقرها كلها؟ لا بأس نشجرها كلها حتى تكون واضحة لكم كيف الموالة ليست واجبة ما ما تؤثر انظر اذا كان له عضو عليم - [00:57:09](#)

فله حالتان. الحالة الاولى الا يكون عليه سائر فالواجب امران ما هما؟ غسل الصحيح اثنتين التيمم وهذا الذي عناه بقوله واذا خاف من استعماله في بعض البدن غسل الصحيح وتيمم المحدث عن العين وقت غسله والجنب متى شاء. هذه حالة اولى - [00:57:54](#)

تمام لانه قال بعدها واذا كان على العليل سائر هذي حالة بعد الثانية ان يكون على العينين سائر. فحينئذ الاصل وجوب نزع. في حالات ثلاث مذكورة عندك. تمام؟ فان لم فان لم يمكن نزع - [00:58:26](#)

تاتا وجب ما الذي وجب ثلاثة امور ما هي؟ ثلاثة امور واحد غسل الصحيح في مين؟ المسح على جميع الجبيرة او الساتر نعم الثالث التيمم بنفس الشرط السابق التيمم وقت غسل العليل اذا كان في الوضوء - [00:59:01](#)

وقدمه او اخره ان كان في الحدث الاكبر منه. طيب بعد ذلك يأتي السؤال هل يعيد او لا يعيد الان هذا الذي سيبحثه نقول الساتر اين نكتبه هنا هذا هذا تبعه هنا - [00:59:31](#)

الساتر هذا لو حالة اما ان يكون على عضو تيمم او على غيره كان يكون في قدمه فان كان على عضو تيمم عاد مطلقا ما معنى مطلقا سواء وضعه على طهارة او على غير طهارة سواء كان الساتر اخذ شيئا من الصحيح او لم يأخذ شيئا من الصحيح - [00:59:49](#)

مطلقا اذا كان الساتر على غير عضو طهارة تمام؟ فله ثلاثة احوال ان يكون ادرع العلة فقط لا يأخذ شيئا من الصحيح. وهذا متصور كما لو كان مثلا كريم كان به حرق مثلا تمام؟ ووضع عليه كريم - [01:00:22](#)

هذا يكون قدر العلة فقط ما يتجاوز. تمام الحالة الثانية ان يأخذ من الصحيح اي ان يأخذ من؟ من الذي يأخذ الساتر ان يأخذ الساتر من الصحيح زائدا على قدر الاستمسك - [01:00:46](#)

واضح زائدا على قدر الاستمسك. يعني مثلا هذه قدم تمام وهذا به جرح هنا قدر الاستمسك الى هنا لكن الطبيب صنع له الساتر اكبر زائد على قدر الاستمسك. هذه الحالة - [01:01:07](#)

الثانية الحالة الثالثة ان يأخذ الساتر من الصحيح قدر الاستمسك فقط كم صارت الحالات اما ان يكون الساتر قدر العلة واما ان يأخذ من الصحيح قدر الاستمسك واما ان يأخذ من الصحيح زائدا على قدر الاستمسك. الحالات كم؟ ثلاث. اذا تقرر هذا - [01:01:24](#)

هنا قلنا اذا كان على عضو تيمم اعاد مطلقا هنا اذا اخذ الساتر من الصحيح زائدا على قدر الاستمسك اعاد مطلقا. هنا اذا كان الساتر

على غير عضوة ها على غير عضو تيمم وهو قدر العلة لا يعيد مطلقا - [01:01:53](#)

كم صارت هذه حالات ثلاث الان صح اذا كان الساتر على غير عضو تيمم واخذ من الصحيح زائدا على قدر استمسكه عاد مطلقا. اذا كان الساتر على غير عضوته اما اخذ من الصحيحين - [01:02:16](#)

قدر العلة لا يعيد مطلقا. اذا كان الساتر على غير عضو تيمم واخذ من الصحيح قدر الاستمسك فهذا فيه تفصيل اذا وضع الساتر حينما وضع الساتر وضع الساتر على الطهر على طهارة لا يعيد - [01:02:30](#)

واذا وضعه على الحدث كان محدثا اعاد في الحالات كم ها خمس حالات في كم حالات يعيد في ثلاث حالات عيد. متى يعيد؟ باختصار. يعيد اذا كان الساتر على عضو تيمم. اثنتين اذا كان - [01:02:47](#)

على غير عضو تيمم لكنه اخذ من الصحيح زائدا على قدر الاستمسك. ثلاثة اذا كان الساتر على غير تيمم واخذ من الصحيح قدر الاستمسك لكنه وضعه على حدث. هنا ثلاث حالات يعيد متى لا يعيد؟ اذا كان الساتر - [01:03:09](#)

على غير عضو تيمم واخذ قدر العلة فقط تمام هنا لا يعيد والحالة الخامسة اذا كان الساتر على غير عضو تيمم واخذ من الصحيح قدر الاستمسك لكنه وضعه على طهر. لما اقول - [01:03:29](#)

وضعه على طهر. ما المقصود بقوله وضعه على طهر نقول المقصود بقولنا وضعه على طهر اذا كان الساتر اذا كان الساتر في عضو من اعضاء الوضوء اي على طهر وضوء - [01:03:45](#)

واضح؟ يعني اذا كان الساتر مثلا في القدم انت وضعت الساتر في حالة ماذا ها في حالة وضوء. يعني توضأت ووضعت الساتر فهمت؟ اقول في حالة قدم لماذا؟ لانه اذا كان هنا ستعيد مطلقا - [01:04:03](#)

اذا كان الساتر في حالة وضعه على القدم فالمقصود ان تكون على طهارة وضوء. تمام. طب اذا كان الساتر ليس في القدم؟ بل في غير القدم مثلا كان في الصدر ها وانت في حالة جنابة - [01:04:19](#)

فنقول يشترط طهر المحل فقط يشترط ان تضع الساتر هنا في حالة طهر المحل يعني لا يكون في المحل مثلا نجاسة من دم او نحوه فهمتم ولا لا؟ اذا هذا المراد بقولنا ايش؟ وضعها على - [01:04:36](#)

على طهر لعله يشير الى هذا تمام؟ وصارت يدي ايدي سوداء قال هنا بارك الله فيكم هذا تلخيص المسألة كلها. تمام والدرس قليل ثقيل اليوم لكن لا بأس قال هنا - [01:04:53](#)

ويعيد الصلاة في ثلاث سور الاولى ان يكون الساتر في اعضاء التيمم سواء وضعه على طهر ام لا؟ اخذ من الصحيح شيئا ام لا؟ اين هذه الحالة هذيك الاولى التي قلت اعاد مطلقا - [01:05:10](#)

تمام؟ الحالة الثانية ان يكون من هذا الذي يكون الساتر في غير اعضاء التيمم ويأخذ من الصحيح زائدا على قدر الاستمسك فيعيد مطلقا سواء وضعه على طهر ام لا اين هذا - [01:05:32](#)

هنا الاخيرة تمام الثالثة ان يأخذ من الصحيح قدر الاستمسك فقط ويضعه على حدث اين هذه هنا. تمام؟ ان يكون على غير عضو تيمم ويأخذ من الصحيح قدر الاستمسك ويضعه على - [01:05:52](#)

حدث قال فان لم يأخذ من الصحيح شيئا فان لم يأخذ من الصحيح شيئا اين هذا هنا؟ تمام؟ ايوا. ولم يكن في اعضاء التيمم لم تجب الاعادة. سواء وضعه على طهر - [01:06:11](#)

ام لا؟ لا تجب لعدا مطلقا فهمت؟ قال وكذا الحالة الثانية التي لا تجد فيها الاعادة. وكذا لا تجب الاعادة ان كان في غير اعضاء التيمم واخذ من الصحيح قدر الاستمسك فقط ووضعه على - [01:06:32](#)

طهر واضح؟ ووضعه على الظهر قال العلامة ابن حجر بمعنى كلامه في التحفة المراد بالطهر الطهر الكامل من الحدثين. اذا كان الساتر على اعضاء والا ان كان الساتر على غير اعضاء الوضوء فالمراد طهر المحل. كان يكون مثلا - [01:06:49](#)

الساتر هذا في الصادر في الظهر في العنق واضح؟ فالمراد طهر نفس المحل فقط ما يكون فيه دام نجاسة ولا نحو ذلك ثم قال فهذه سورتان فهذه سورتان لا تجب فيهما الاعادة. هنا - [01:07:11](#)

وهنا تمام فهذه صورة لا تجب فيهما الاعداء فاذا ضمت الى الثلاث قبلها اي التي وجبت فيها الاعداء بلغت سور الساتر خمساً ثلاث فيها الاعداء واثنان لا اعادة فيهما اذا تقرر هذا فهذا ترخيص المسألة. اذا كان له عضو عديل. فاما الا يكون عليه سائر واما ان يكون عليه سائر. اذا - 01:07:29

اذا لم يكن عليه سائر فالواجب فالواجب امران فقط غسل الصحيح والتيمم اذا كان عليه سائر الاصل وجوب النزاع الاصل وجوب النزاع فان تعذر النزاع بان اختلفت الحالات الثلاثة التي ذكرناها التي وجب فيها النزاع تعذر النزاع خاف محظورا من النزاع فحين اذ نقول الواجب عليك - 01:07:59

ثلاثة اشياء. ما هي؟ غسل الصحيح مسعى الجبيرة والتيمم. تمام؟ فعل هذه الثلاث يسأل بعد ذلك بعد ان صلى بعد ان شفي يجب علي الاعداء او لا تجب؟ اه الان في عندنا خمس حالات - 01:08:24

في ثلاث حالات تجب الاعداء. في حالتين لا تجب هذا تلخيصه مسألة الدرس نزيد الذي بعده نكتفي بها كم الساعة لانه وصلنا ها لا خلاص انتهى الوقت والله اعلم وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. تفضل - 01:08:40